

مستجدات الوقاية والحماية من أخطار الكوارث في ظل القانون رقم 04-24

Developments in prevention and protection from disaster risks under Law N° 24-04

سي مرابط شهرزاد*

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

chahrazed.simerabet@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2025/10/01 - تاريخ القبول: 2025/11/21 - تاريخ النشر: 2025/12/22

الملخص:

ان كانت المخاطر الطبيعية واقع يهدد كل انسان في كل لحظة في حياته وممتلكاته، وإن كان الإنسان لا يستطيع منع وقوعها ولو نسبيا بالنسبة لبعض المخاطر الطبيعية، فإنه عليه أن يحسن التصرف والتعامل مع هذا الواقع، فلما يتعرض مجتمع لمخاطر طبيعية معينة ويحافظ على ثباته واستقراره رغم ذلك، فإن هذا الثبات وهذا الاستقرار يعكس في حقيقة الأمر القدرة على التكيف مع المخاطر، ويصبح لديه ما يعرف بالقدرة الامتصاصية، بحيث لما يحدث الخطر الطبيعي تكون أثاره ضئيلة قدر المستطاع، وهذا ما سعى له المشرع وحاول تداركه في القانون رقم 04-24 المتضمن الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

الكلمات المفتاحية: الخطر؛ الكارثة؛ الوقاية؛ الحماية؛ مخطط النجدة.

Abstract:

If natural hazards are a reality that threatens every person at every moment, in their lives and property, and if humans cannot prevent their occurrence, even relatively, with regard to some natural hazards, they must improve their behavior and deal with this reality. When a society is exposed to certain natural hazards and maintains its stability despite this, this stability and steadfastness actually reflects the ability to adapt to risks. It develops what is known as an absorptive capacity, such that when a natural hazard occurs, its effects are as minimal as possible. This is what the legislator sought to address in Law N° 24-04, which includes prevention, intervention, and disaster risk reduction within the framework of sustainable development.

Keywords: danger; disaster; prevention; protection; rescue plan.

مقدمة

تخلف الكوارث سواء كانت طبيعية أو بشرية آثار خطيرة ومدمرة في مختلف المستويات، سواء كانت اجتماعية، اقتصادية، بيئية، نفسية، لاسيما فقدان الأرواح وتدمير البنى التحتية، ارتفاع نفقات الإنفاق العاجل وانخفاض الإنتاجية، تدمير النظم البيئية وتلوث الماء والهواء، تأثيرات على الأمن القومي والنزاعات على الموارد، وغيرها من الآثار السلبية والمدمرة التي لا تكاد تنتهي ولا ترمم.

مما يحمل الدولة المتضررة من جراء الكارثة، وبالأخص إذا كانت دولة منخفضة الدخل تكاليف إعادة الإعمار والإصلاح وتغطية نفقات الرعاية الصحية

والاجتماعية، حيث يجعلها أما خيارين لا ثالث لهما، إما الافتراض والاستدانة الخارجية أو تغير في الميزانية المالية لبرنامجها التنموي تماما، وغالبا ما يتسبب نقص الجاهزية المالية في تأخر التعافي وسيرورة الرجوع إلى الحياة في مختلف مستوياتها بشكل طبيعي، ناهيك عن توقف عجلة التنمية والاصطدام بالمصاعب في إعادة تشغيل المنشآت والحصول على الإنتاجية.

عرف مجال الوقاية من مخاطر الكوارث الطبيعية في المنظومة القانونية الوطنية، وبالتحديد في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم مراحل متعددة، فقد انعكست مختلف الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر في كل مرحلة على مستوى اهتمام السلطات العليا في البلاد بموضوع الكوارث، بالموازاة مع منح الأولوية الموضوعات أخرى، كانت تكتسي أهمية خاصة في مرحلة معينة كتبني نظام اقتصاد السوق وما رافقه من إصلاحات، أو المرحلة التي تدلت فيها مختلف جوانب التنمية الشاملة نتيجة الأزمة الأمنية، ناهيك عن الدور الذي لعبته الاستراتيجيات الدولية للتخفيف من آثار الكوارث، في دعم الاستراتيجية الوطنية لتسيير أخطر الكوارث.

ومن اجل الوقاية والتصدي لهاته الاخطار، بحكم أن دولة الجزائر مصنفة كمنطقة معرضة لأخطار الكوارث، سعى المشرع سابقا في إعداد منظومة قانونية تحت رقم القانون 04-20 لتسيير أخطار الكوارث، ولكن بحكم مرور مدة زمنية على هذا القانون وتعرضه للعديد من الإشكالات في التسيير والتنفيذ وتعرضه للعديد من الانتقادات والنقائص، خطى المشرع الجزائري خطوة جديدة تحت ما يسمى بالاستراتيجية الإطار للوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث بمنهج التنمية المستدامة تحت رقم القانون 04-24، وذلك بالاعتماد على أحدث

الآليات والتوصيات التي توصل إليها مكتب الأمم المتحدة لتسيير خطر الكوارث UNDRR، ناهيك عن الدراسات والأبحاث المقدمة من طرف السلطات المختصة الجزائرية والباحثين والمختصين في هذا المجال كل في تخصصه.

وعليه الإشكالية التي تطرح هنا: ماهي استراتيجية الجزائر الجديدة في الوقاية ومواجهة خطر الكوارث في إطار التنمية المستدامة؟

سنجيب على هاته الإشكالية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لأخطار الكوارث طبقا للقانون رقم 04-24

المبحث الثاني: القواعد القانونية للوقاية والتدخل لمواجهة اخطار الكوارث طبقا للقانون رقم 04-24

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي لأخطار الكوارث طبقا للقانون رقم 04-24

الكوارث الطبيعية من أصعب التحديات التي تواجهها الدول دون تفرقة، لأن التجربة المباشرة هنا هي الطبيعة الأم الغير متوقع مكان أو زمان وقوعها، وكذلك درجة الخطورة والخسائر التي تخلفها بعد انقضائها، وتأخذ الدول على عاتقها اجراءات الوقاية من الكوارث الطبيعية وكذلك الاجراءات المتخذة أثناء وبعد حدوثها¹.

¹ - بورصاص جيهان، الدين، الآليات الوقائية للحماية من الكوارث الطبيعية في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص البيئة و التنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022-

كما ينجر عن الكوارث سواء الطبيعية أو البشرية العديد من الآثار والنتائج السلبية المدمرة في مختلف المستويات، اجتماعية أو اقتصادية، بيئية أو سياسية، ومنه سنتعرف هنا الى مفهوم اخطار الكوارث، ومن ثم الى المبادئ والأهداف التي يتأسس عليها القانون الاطار رقم 24-104¹.

المطلب الأول: التعريف بخطر الكوارث

اعتاد الكثير من الباحثين والمهتمين بشؤون الكوارث على الخلط بين مفهوم الكارثة الطبيعية وغيره من المفاهيم المشابهة، كمفهوم الخطر والأزمة وحالة الطوارئ، وذلك عائد لربما لاشتراك هذه المفاهيم ومفهوم الكارثة الطبيعية بصفة أو أكثر، والمصطلح المعتمد لا من حيث منظمة الأمم المتحدة ولا من حيث القانون الأخير الذي أطلق مصطلح أخطار الكوارث بمفهوم جامع طبيعي كان او ناتج عن نشاط الانسان، وعليه سنتطرق الى تعريفه.

الفرع الأول: تعريف مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث UNDRR

بدأ العلماء في منتصف القرن العشرين في دراسة الكوارث، فشهدت فترة التسعينات من هذا القرن ظهور علم دراسة الكوارث كفرع جديد من فروع العلم تساهم فيه كل علوم الأرض، والذي يهدف إلى محاولة التنبؤ بالكوارث، ووضع أساليب للمواجهة أو العلاج والإرشاد²، بهذا نجد العديد من العلماء والمفكرين

¹ - القانون رقم 24-04 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

² - يسرية صادق، زكريا الشربيني علم النفس في الكوارث والصدمات والأزمات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة مصر. 2018. ص31

قد خاضوا في تعريف الكارثة على غرار العالم فريتز Fritz ، الذي عرفها بكونها تلك الأحداث الفعلية أو المهددة التي لا يمكن السيطرة عليها، والتي تتركز في زمان ومكان معينين، يتعرض فيها المجتمع كله أو جزء منه لخطر داهم، وتؤدي الخسائر اللاحقة بالمجتمع إلى تعطيل الهيكل الاجتماعي بالإضافة إلى توقف بعض أو كل الوظائف الرئيسية والحيوية فيه، في حين عدها البعض الآخر حدثا فجائيا، ينتج عنه خسائر في الأرواح والممتلكات، وحدث غير عادي يكسر النظام اليومي مخلفا وراءه خسائر جسدية وأخرى اقتصادية وثقافية.

في هذا الخصوص يرى Burton أن الخطر الطبيعي عبارة عن " تلك المعاصرة الموجودة في البيئة الطبيعية والتي تسبب ضررا للإنسان، وينتج بدورها عن قوى عرضية بالنسبة له"، اما بخصوص مكتب الأمم المتحدة للتخفيف من آثار الكوارث UNDRR بأنه: " حدوث محتمل في فترة محددة في الزمن وفي منطقة معينة لظاهرة ضارة".

أما التعريف الأخير لمكتب UNDRR استقر على ان: " اخطار أو مخاطر الكوارث هي احتمالات حدوث خسائر في الأرواح أو إصابات أو تدمير أو إتلاف ممتلكات في منظومة أو مجتمع أو بيئة في فترة زمنية محددة، تحدد استنادًا إلى عناصر التعرض للخطر وقابلية التضرر والقدرات"¹.

¹ - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، مصطلحات اطار سندي للحد من

مخاطر الكوارث، من الموقع الرسمي:

<https://www.undrr.org/ar/terminology/mkhatr-alkwarth>

ان تعريف أخطار الكوارث تشير إلى حتمية وجود خطر موجود ومستمر، وبالتالي احتمالية حدوث أضرار وخسائر بشرية او مادية او اقتصادية او بيئية، لكن هذا ليس عائقا وسببا في عدم وضع استراتيجية للوقاية واعتماد نظام الانذار المبكر ولا تقوية البنى التحتية ولا حتى البحث في مستويات الخطر وتصنيف المناطق المعرضة لذلك، على الاقل تفاديا لخسائر اكبر.

كل ذلك يساعد السلطات المختصة على إقامة تصنيف بين المخاطر "المقبولة" التي يمكن تحملها وتدارك أضرارها بشكل أسرع ، وعلى المخاطر "الكبرى" إذا وقعت نتج عنها أضرار مدمرة تستدعي استراتيجية وميزانية أكبر، هذا كذلك يساعد على المنع من تشييد البناءات والإعمار فيها وحتى إذا وجد يكون بتشديد بنى تحية تتماشى وخطر الكوارث¹.

ومنه يتضح لنا جليا ان الخطر يمثل مصدر الضرر المحتمل أن يلحق بالإنسان، وما يحيط به من بيئة، أو تحول الخطر الى الكارثة الطبيعية يعد موقوفا على وجود الإنسان في منطقة حدوثه، واطار الكوارث إما ناتجة عن البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية، مما تكبد الانسان الكائن الحي بالأخص خسائر فادحة سواء في الأرواح أو الممتلكات².

الفرع الثاني: التعريف القانوني لأخطار الكوارث

¹ - مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، المرجع السابق.

² - محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020، ص: 98.

تشهد الانسانية صورا مختلفة وأنواعا متعددة من الاخطار والكوارث الطبيعية، وهذه الحوادث والوقائع منها ما ينتج عن الطبيعة ومنها ما يكون نتاجا عن التسيير والافعال السلبية للإنسان، وهذه الأخيرة بدورها تتباين فيما بينها من حيث حجمها وقسوتها وجسامة الأضرار الناشئة عنها، وبناء على عناصر التباين هذا نلاحظ أن هذه الاخطار والكوارث في حالات معينة تبلغ حدا يجعلها تنطوي ضمن مصطلح الكارثة الطبيعية ، وفي حالات أخرى لا ترقى إلى ذلك الحد فتبقى خارج نطاق مضمون المصطلح المذكور.

بالنسبة للمشرع الجزائري حاول إعطاء تعريف لكل مصطلح له علاقة بأخطار الكوارث¹، فمثلا بخصوص المخاطر نجده يعرفها على أساس انها ظاهرة أو نشاط بشري يمكن ان يسبب خسائر في الأرواح أو إصابات خطيرة ضارة بالصحة أو بالمتلكات أو اضطرابات اجتماعية واقتصادية.

أما بخصوص مصطلح الكارثة فعرفها على أنها اضطراب خطير في أداء السكان بسبب أحداث خطيرة تؤدي الى خسائر وتأثيرات مختلفة مما يتطلب تفعيل مخطط تنظيم النجدة.

وهناك مصطلح آخر تطرق اليه القانون رقم 04-24 في مادته الثانية، ألا وهو خطر الكارثة، الذي عرفها بانها تهديد للإنسان وبيئته ينتج بسبب مخاطر

¹ - المادة الثانية من القانون رقم 04-24 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

طبيعية أو تكنولوجية استثنائية بسبب أنشطة بشرية مما يحتمل ان يتسبب في أضرار بشرية و/او مادية أو بيئية كبيرة¹.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الاطار القانوني رقم 04-24 لمواجهة خطر الكوارث

إن مفهوم خطر الكارثة سواء كان طبيعي أو بشري لا يقتصر على الحدث الكارثي نفسه، بل يتمثل كذلك في العواقب والآثار الوخيمة الناجمة عنه، وبالأخص كونهما يشتركان في الكثير من الخصائص والميزات كحصول الكارثة في وقت مفاجئ، او سرعة التدخل لربما بقرارات غير مدروسة، وبمعنى أعم ومختصر يشتركان في تهديد المصلحة القومية²،

اما بخصوص أبعاد الكارثة بحد ذاتها فهي تنطوي على مسببات الكارثة ومصدرها من جهة، وتصنيفها من كارثة طبيعية او بشرية من جهة أخرى، وصولا إلى إمكانية وجود استراتيجية لمواجهتها والتصدي لها والتعافي منها³.

الكوارث الطبيعية من أصعب التحديات التي تواجهها الدول دون تفرقة، لأن التجربة المباشرة هنا هي الطبيعة الأم الغير متوقع مكان أو زمان وقوعها، وكذلك بالنسبة للأخطار الأخرى الاصطناعية ودرجة الخطورة والخسائر التي تخلفها بعد

¹ - المادة 2فقرة4 من القانون رقم 04-24، المرجع السابق.

² - كريم محمد رجب الصباغ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء الثالث، 2020، ص167

³ - حسن حميدة، الإطار المفاهيمي و القانوني للوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في القانون الجزائري، مجلة دفاثر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد

انقضائه،¹ ومنه هناك مبادئ وأهداف اعتمدت عليها الدولة الجزائرية في استراتيجيتها لمواجهة أخطار الكوارث كما سيتم التطرق له.

الفرع الأول: المبادئ

إن التجربة الوطنية في مجال التشريع بالمبادئ العامة تطورت من خلال المرحلة الأولى التي اتسمت فيها المبادئ بالطابع التصوري أو التوجيهي، حيث أضحت جل التشريعات تتجه إلى اصباغها بالطابع التنظيمي²، وبما أن المرونة هي السمة البارزة في هاته المبادئ، فيمكن تبعا لذلك تطويعها وفقا لخصوصية الحالات التي تنظمها، وهو ما تجسد فعليا من خلال تبني المشرع لخمسة مبادئ عامة بيئية موجهة للوقاية من أخطار الكوارث وتسيورها في إطار التنمية المستدامة³.

ينص القانون على أن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث يجب أن تقوم على المبادئ التالية⁴:

1. مبدأ الحيطة والحذر: لا يجوز تأجيل اتخاذ تدابير فعلية وواقعية للوقاية من أي خطر يهدد الأشخاص والممتلكات والبيئة بسبب عدم توفر معارف علمية

¹ - بورصاص جيهان، حبري زكرياء، حفصي علاء الدين، المرجع السابق، ص 8

² - يحي وناس، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019-2020، ص: 24

³ - عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي،

دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص: 52

⁴ - المادة الخامسة من القانون رقم 04-24، المرجع السابق.

وتقنية محدثة، ويجب أن تكون هذه التدابير متناسبة وبتكلفة مقبولة اقتصادياً.

2. مبدأ التلازم: يجب أخذ تداخل واستفحال الأخطار بعين الاعتبار عند تقييم آثار أي خطر أو هشاشة، بمعنى أن الأخطار قد تحدث بشكل متلازم ومتشابك.

3. مبدأ العمل الوقائي والتصحيحي بالأولوية عند المصدر: يوجب هذا المبدأ الحرص على التعامل مع عوامل الهشاشة عند مصدرها باستخدام أفضل التقنيات وبكلفة مقبولة، قبل اتخاذ أي تدبير آخر.

4. مبدأ المشاركة: لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار والمخاطر المحيطة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل الهشاشة والترتيبات ذات الصلة.

5. مبدأ إدماج التقنيات الجديدة: يجب متابعة التطورات التقنية ودمجها عند الضرورة لتحقيق أداء أفضل للمهام المتعلقة بالوقاية والتدخل.

الفرع الثاني: الأهداف

لكل منظومة قانونية أهداف أدت لنشأتها، وهو نفس الأمر بالنسبة للقانون رقم 04-24 الذي سطر أهداف للوقاية من أخطار الكوارث وحتى لتسيير وإدارة هاته الأخطار سواء كانت طبيعية أو تكنولوجية من خلال مايلي¹:

1. وضع إطار قانوني شامل للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، مع تحديد استراتيجيات واضحة للحد من آثار هذه الأخطار.

¹ - المواد 9,8,7,6 من القانون رقم 04-24، المرجع السابق.

2. إدراج أنواع جديدة من المخاطر مثل المخاطر المرتبطة بتغير المناخ، الفضاء، السيبرانية، والتكنولوجيا الحيوية، لتوسيع نطاق الحماية والتدخل.
 3. تبني استراتيجية تعزيز الحوكمة من خلال تقسيم المهام والمسؤوليات لكل قطاع بشكل مضبوط والتنسيق في العمل، مع مشاركة فعالة للمجتمع المدني والقطاع الخاص في عمليات الوقاية والتدخل.
 4. تعزيز مفهوم الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث، والانتقال من مجرد تسيير الكوارث إلى بناء القدرة على الصمود والتعافي بعد الكوارث.
 5. تحديد وسائل التمويل وزيادة الاستثمار في الوقاية والتنبؤ، استناداً إلى القاعدة الدولية التي تؤكد أن الاستثمار في الوقاية يوفر مبالغ أكبر في مرحلة التدخل.
 6. اعتماد آليات حديثة تشمل استخدام التكنولوجيا الرقمية والتواصل لتحسين الاستجابة والتوعية المجتمعية، بالإضافة إلى مراجعة نظام التأمين ضد الكوارث لجعله أكثر جاذبية ومرونة.
 7. تشديد الأحكام الجزائية وضمان احترام شروط وقواعد التعمير واستغلال الأراضي بما يضمن معايير أمان أعلى.
- وعليه يهدف القانون رقم 04-24¹ إلى تعزيز منظومة وطنية متكاملة للوقاية من الكوارث الكبرى وإدارتها بشكل فعال ومستدام، مع التركيز على المشاركة المجتمعية والتحديث

¹ - القانون رقم 04-24 المتضمن قواعد الحماية والتدخل والحد من اخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

القانوني والتقني.

المبحث الثاني: القواعد القانونية للوقاية والتدخل لمواجهة أخطار الكوارث

طبقا للقانون رقم 04-24

في القانون رقم 04-20 من نص المادة 10¹، كانت أغلبية أخطار الكوارث تصنف أخطار كبرى في أغلبها تأخذ صنف الكوارث الطبيعية والبيئية كالفيضانات، الزلازل، الاخطار المناخية، حرائق الغابات، الاخطار الجيولوجية، التلوث البحري او المائي او الجوي أو البري، أخطار متصلة بالنبات والحيوان، وصنف أخطار كبرى بشرية يتمثل في الأخطار الصناعية والطاوية.

لكن الامر تغير تماما بعد صدور القانون رقم 04-24² يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك مسألة ذات أهمية، وهي اعتبار أن الكوارث والأخطار الكبرى خطر واحد، ونظرا لتفاقم النشاطات الاقتصادية الصناعية والتكنولوجية لم تعد تقتصر فقط على الحوادث الطبيعية، وإنما أكثرها راجع للنشاطات البشرية والوحدات الاقتصادية الكبرى³، ومنه وضعت استراتيجية جديدة لمواجهة أخطار الكوارث لا من حيث الوقاية منها أو من حيث التدخل والحد منها وحتى التعافي.

المطلب الاول: آليات الوقاية من أخطار الكوارث

¹ القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
² القانون رقم 04-24 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

³ -زروق العربي، و جميلة حميدة . التدابير الوقائية لحماية الامن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري. مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، ص132

إن صدور القانون رقم 04-24 المتعلق بالوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جاء ليكمل النقائص التي كانت تشوبها المنظومة القانونية السابقة في مجال الوقاية وتسير الكوارث، ليؤطر أحكام قانونية واستراتيجية وقائية تحدد الاطار التشريعي المناسب تماشيا مع المستجدات التي تعرفها البلاد.

في أي مجال محاط بخطر او يمكن أن يحدث فيه خطر، الوقاية أمر واجب ومستحسن لتوخي الحذر وتفادي أخطار ونتائج سلبية وخيمة، وهو الحال ذاته بالنسبة لأخطار الكوارث بصفة عامة سواء كانت طبيعية أو ناتجة عن نشاط انساني، جاء المشرع في القانون رقم 04-24 باستراتيجية وقاية في الفصل الخامس منه، من خلال أربع أقسام، سنحاول إدراجها في هاته الورقة البحثية بشكل مختصر.

الفرع الأول: الأحكام العامة المطبقة على مختلف أخطار الكوارث

ترمي آليات الوقاية من اخطار الكوارث، الى استحداث منظومة شاملة وإجراءات استباقية لإنقاذ وإغاثة المستقرات البشرية من حدوث أضرار وخيمة ناتجة عن اخطار الكوارث والتكفل بنشاطاتهم وتوجيههم نحو المسار الآمن ، لتحقيق التنمية المستدامة والحفاظ على حقوق الأجيال القادمة وتأمين ذلك¹.

¹ - سعدي آمال، التأمين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي البليدة²، الجزائر، 2018/2017، ص: 132.

كقاعدة أولية، يجب اعداد مخطط عام للوقاية من كل خطر، يتضمن مجموع الإجراءات والاحكام التي تقلل من درجة تعرض المجتمع والبنى التحتية أو النظام من الأضرار المحتملة عند وقوع خطر أو أخطار الكوارث والوقاية من الآثار الناجمة عنها، على أن يتم تحديد فيه¹:

1. المنظومة الوطنية لليقظة التي تنظم مراقبة دائمة لتطور المخاطر و/أو الأخطار المعنية،
2. المنظومة الوطنية للإنذار التي تسمح بإعلام المواطنين باحتمال و/أو بوشك وقوع المخاطر أو أخطار الكوارث،
3. برامج المحاكاة الوطنية أو المحلية، التي تساهم في التأكد من جودة تدابير الوقاية، وكذا فحص وتطوير ترتيبات الوقاية من خطر الكارثة،
4. المؤسسات والهيئات والمختبرات المرجعية المكلفة برصد أخطار الكوارث والتحذير منها.
5. المنظومة المعتمدة لتقييم أهمية الاخطار والمخاطر المعنية،
6. تحديد المناطق التي تتميز بالهشاشة بحسب حكم المخاطر المعنية،
7. التدابير المطبقة في مجال الوقاية والتخفيف من درجة الهشاشة بحسب خطر الكارثة.

¹ - المواد 20, 21, 22 من القانون رقم 24-04 المرجع السابق.

ومن بين أحكام الوقاية بشكل عام كذلك، يمنع منعاً باتاً البناء في المناطق ذات الخطورة كمناطق ذات الصدع الزلزالي أو ذات الخطر الجيولوجي، الوحدات الصناعية... وغيرها¹.

الفرع الثاني: احكام الوقاية الخاصة بكل خطر:

تطرق المشرع لكل خطر على حدى مبينا سبل الوقاية فيه كل على حسب نوعيته، حيث تتمثل أخطار الكوارث من طبيعية وبيئية تشمل: الفيضانات، اخطار حرائق الغابات، الاخطار الجيولوجية، اخطار الجفاف، أخطار الزلازل، أخطار الجراد، الاخطار المناخية القصوى ، أخطار ماسة بصحة الحيوان والنبات، أخطار التصحر، أخطار تآكل الساحل وارتفاع مستوى البحر، ومن أخطار الكوارث الناجمة عن نشاط إنساني تشمل: الإطار الاشعاعية والنووية، الأخطار الفضائية، أخطار التلوث الجوي والبحري والمائي، أخطار ماسة بصحة الإنسان، أخطار التجمعات البشرية الكبرى، الأخطار السيبرانية، أخطار التكنولوجيا الحيوية².

ومنه نستنتج أن تصنيف أخطار الكوارث في هذا القانون الإطار أصبح 18 صنف، مما يدعو للقلق وأخذ الأمر على محمل الجدية من حيث ترسيخ استراتيجية واضحة مضبوطة وتكريس إطار قانوني ومؤسسي ذات كفاءة للوقاية وتفاذي أضرار هاته الأخطار.

¹ - المادة 24 القانون رقم 04-24، المرجع السابق .

² - المواد من 28 الى 56 من نفس القانون السابق.

الفرع الثالث: أحكام الوقاية من خلال الترتيبات الأمنية الاستراتيجية

حرص المشرع على الترتيبات الأمنية الاستراتيجية كآلية وقائية لازمة لتفادي أخطار الكوارث وقسمها إلى: ترتيبات متعلقة بشبكات الطرق والطرق السريعة والسكك الحديدية والشبكات المائية والطاقوية، ترتيبات خاصة بشبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية، ترتيبات خاصة بالبنى التحتية والبنائات ذات القيمة الاستراتيجية أو التراثية¹.

أما القسم الرابع من احكام الوقاية لأخطار الكوارث يضم تدابير وقائية إضافية، خصت بالذكر كيفية اللجوء الى النظام الوطني للتأمين على اخطار الكوارث، وبخصوص نزح الملكية عندما تكون منطقة معرضة لخطر الكوارث وتشكل تهديد دائم للأشخاص وممتلكاتهم².

المطلب الثاني: آليات التدخل لمواجهة أخطار الكوارث

بعدما تم التطرق الى آليات الوقاية من اخطار الكوارث سواء كانت كوارث ناتجة عن نشاط انساني او كوارث طبيعية، سنكتشف في هذا المطلب استراتيجية التدخل (الإصلاح) للمشرع الجزائري بعد وقوع الكارثة والتي جاء بها القانون رقم 04-24 في المادة 65 و ما يليها من الفصل السادس المتعلق بالتدخل، حيث يتمثل هذا الاخير في مخططات تشمل مخططات تنظيم النجدة ومخططات خاصه بالتدخل.

الفرع الاول: استراتيجية مخططات تنظيم النجدة

¹ - المواد من 59 الى 62 من القانون رقم 04-24، المرجع السابق.

² - المادة 63 و64 من القانون رقم 04-24 المرجع السابق.

عندما نقول مخططات تنظيم النجدة نقصد بها خارطة الطريق للإعانة او الانقاذ او الاسعاف للكارثة حسب درجة خطورتها والوسائل الواجب تسخيرها لها، حيث جاء في المشرع بخمس مخططات منظمه حسب الحدود الإقليمية، حيث مخطط النجدة الوطني، مخطط مشترك بين الولايات، مخطط النجدة الولائية، مخطط النجدة البلدية وأخيرا مخطط تنظيم النجدة للمواقع الحساسة¹.

كما يتم رسم وتنظيم مخططات النجدة والاعاثة من خلال مرحلتين تتمثل الاولى في مرحله الاستعجال والآخرى في مرحله التقييم والمراقبة، إضافة الى ذلك اكد المشرع على ضرورة تصميم ورسم عمليات النجدة ووضع خارطة طريق تبين كيفية التكفل حسب الاولوية، ولا سيما من حيث انقاذ الاشخاص ونجدتهم، التسيير المحكم للإنقاذ والإسعاف، اقامه اماكن للإيواء المؤقت والأمن، التكفل بصحة المنكوبين وامنهم وممتلكاتهم، وكذا تزويدهم بالماء الصالح للشرب وبالطاقة². ناهيك عن تسخير الدولة للأشخاص والوسائل الضرورية العمومية والخاصة.

يدخل في خضم هاته المخططات في المرحلة الاستعجالية التي تأتي مباشرة بعد وقوع الكارثة، اتخاذ مجموعة من الاحتياطات الاستراتيجية التي تضمها الدولة من خلال وسائل اساسية موجهه للتكفل بالمتضررين، مثل توفير

¹ - المادة 66 من القانون رقم 04-24 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

² - المادة 67 و68 من القانون رقم 04-24، المرجع السابق.

الخيم والشاليهات للمنكوبين، توفير المؤونة والماء ومصادر الطاقة لهم، اضافته الى توفير ادويه اوليه ومواد التطهير، وكذا الألبسة والأفرشة ومواد التنظيف¹.

الفرع الثاني: استراتيجيه مخططات خاصه للتدخل

من اجل التكفل بالكوارث اقر المشرع الجزائري قانون خاص للوقاية والتدخل لمواجهة اخطار الكوارث، آلية مخططات خاصه للتدخل تحدد تدابير للتكفل في حال وقوع كوارث من اجل حمايه المنشآت الصناعيه.

حيث يأتي في مضمون هاته المخططات الخاصه للتدخل: (تحليل للأخطار، تنفيذ للتدابير الخاصه المطلوبه للتحكم في اثار الكوارث، اعلام المواطنين بالتدابير المتخذة على مستوى المنشآت المعنيه، واخيرا توقع ترتيبات الانذار التكميلية عند الاقتضاء)².

زياده على هذه المخططات الخاصه للتدخل، يستوجب على كل من يستغل منشأة صناعية وخط نقل للمحروقات عبر الانابيب ان يكون قد اعد مخطط داخلي لتدخل يحدد جميع التدابير للوقاية من الخطر وكذا الدراسات التقنية والوسائل المسخرة وكذا الاجراءات الواجب تنفيذها عند وقوع الكارثة³.

الفرع الثالث: استراتيجيه التعافي والإصلاح

لم يكتفي المشرع الجزائري بوضع استراتيجيه للوقاية من اخطار الكوارث ولا حتى بوضع استراتيجيه للتدخل والنجدة فقط، وإنما نجده خطى خطوة جيدة

¹ - المادة 78 من نفس القانون السابق

² - المادة 74 من القانون رقم 04-24، المرجع السابق.

³ - المادة 75 من نفس القانون السابق.

بإدراجه في الفصل السابع لخطة واستراتيجية التعافي والاصلاح لما تحطم وتضرر نتيجة وقوع الكوارث.

خص المشرع في استراتيجية التعافي من اضرار الكوارث مجموعه من التدابير او الاليات التي تعتبر في مضمونها غايات واهداف، لا سيما من حيث ضمان استمراريه عمل المرافق الأساسية واستئناف الأنشطة الاقتصادية، ضمان توفير الدعم النفسي والخدمات الصحية لجميع الاشخاص الذين هم في امس الحاجة لذلك، وكذا مساعده المنكوبين والمتضررين على الرجوع الى الحياه العادية¹. يمكن للدولة ان تمنح مساعدات مالية أو عينية لضحايا الكوارث حتى تتعافى من جديد ويتم مزاولة الحياة بشكل طبيعي.

بعد مرحله وقوع الكارثة وتنفيذ استراتيجية النجدة والتدخل، وكذا الدخول في مرحلة التعافي ، يتعين على السلطات المختصة السعي الى اعاده الإعمار والتأهيل بشكل افضل ولا يتم ذلك إلا من خلال، اولا الوقاية من احتمال حدوث اخطار كارثه جديده، وثانيا توضع على مستوى الوزارة المكلفة بالداخلية لجنه قطاعيه مشتركه تكلف بتقييم الاضرار الناجمة عن الكارثة من اجل اقتراح التوصيات اللازمة وبالأخص في موضوع اعادة الإعمار والبناء، وثالثا وأخيرا تعد خطه خاصه لتسيير الانقاذ والمخلفات وباقي النفايات الناجمة عن الكارثة حتى يتم اعاده تأهيل المحيط من جديد للإعمار وممارسة الحياه بشكل طبيعي².

¹ - المادة 80 من القانون رقم 04-24، المرجع السابق.

² - المواد 81 و82 و83 من نفس القانون السابق.

الخاتمة:

خلاصة القول هنا، هي حوصلة لاهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 04-24 المتضمن الوقاية والتدخل والحد من اخطار الكوارث سواء كانت طبيعية او ناتجة عن نشاط انساني، تمثلت في انشاء آليات تنسيق مركزية ومحلية لتعزيز الحوكمة في إدارة الكوارث، الالتزام بإعداد خطط وقاية إقليمية وقطاعية، ناهيك عن الاعتماد الفعلي على نظام الإنذار المبكر وربطه وطنيا ومحليا، كذلك الاستعانة بدور المجتمع المدني والبحث العلمي في مجال إدارة اخطار الكوارث، وبطبيعة الحال ضمان حقوق المتضررين وإصلاح الأضرار وهو يعتبر خطوة جيدة للبلد لبلوغ اهداف التنمية المستدامة.

قائمة المراجع:

الكتب:

1. عبد الحكيم ميهوبي، التغيرات المناخية، الأسباب المخاطر ومستقبل البيئة العالمي، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
2. يسرية صادق، زكريا الشربيني علم النفس في الكوارث والصدمات والأزمات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة مصر، 2018.
3. محمد عبد الصاحب الكعبي، المسؤولية المدنية عن أضرار الكوارث الطبيعية (دراسة مقارنة)، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2020.

الرسائل الجامعية:

1. سعدي آمال، التامين عن أخطار الكوارث الطبيعية في القانون الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسسي علي البلدية2، الجزائر، 2017/2018

2. بورصاص جيهان، الدين، الآليات الوقائية للحماية من الكوارث الطبيعية في ظل التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، تخصص البيئة والتنمية المستدامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2022-2023.

المجلات:

1. حسن حميدة، الإطار المفاهيمي والقانوني للوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في القانون الجزائري، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 10، العدد 2022.1

2. كريم محمد رجب الصباغ، حماية الأشخاص في حالات الكوارث البيئية في القانون الدولي، مجلة الشريعة والقانون، العدد 35، الجزء الثالث، 2020

3. زروق العربي، وجميلة حميدة. التدابير الوقائية لحماية الأمن البيئي من المخاطر البيئية في التشريع الجزائري. مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، 2022

المحاضرات:

1. يحي وناس، محاضرات قانون البيئة والتنمية المستدامة، السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2019-2020

التقارير:

2. تقرير مكتب الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث، مصطلحات اطار سنداى للحد من مخاطر الكوارث، من الموقع الرسمي:
<https://www.undrr.org/ar/terminology/mkhatr-alkwarth>

النصوص القانونية:

1. القانون رقم 20-04 المؤرخ في 13 ذو القعدة 1425 الموافق ل 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة
2. القانون رقم 04-24 المؤرخ في 26 فيفري 2024 المتضمن قواعد الوقاية والتدخل والحد من أخطار الكوارث في إطار التنمية المستدامة.